الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

م.م. ام البنين هلال هويدي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : legal.94umalbneen@gmail.com

الملخـــص

التطور الاقتصادي في أي دولة يرتبط ارتباطا أساسيا بالمصدر الأساسي لذلك الاقتصاد، والدول الهيدروكربونية يقوم النفط والغاز فيها بدور رئيسي في اقتصادياتها إيجابا وسلبا في الظروف الطبيعية والاستثنائية، وامام التحديات التي تواجهه جمهورية العراق بوصفها من الدول التي تحتل الصدارة في ثرواتها الهيدروكربونية حيث تجسد تلك الثروة عماد لاقتصادها، والظروف التي مرت بها جمهورية العراق منذ تأسيسها وانعكاس المواقف الدولية والإقليمية على مصادر العراق الهيدروكربونية.

لكي يقف المشرع الجزائي الموقف الصحيح لا بد من أن يوفر الحماية الجزائية لهذه الثروة التي تكفل صيانتها من أي اعتداء يستهدفها، على اعتبار أن هذا الاعتداء يمس مصالح جديرة بالحماية ، لأن المصالح الخاصة بالثروة الهيدروكربونية لا تتعلق فقط بالجانب الاقتصادي وانما هي مصالح خاصة ذات طبيعة مزدوجة، أي انها مصلحة اقتصادية ومالية من جانب وسياسية وامنية وارهابية من جانب آخر ، وهذه خصيصة منفردة لهذه المصالح لا تتوفر في أي مصلحة من المصالح الأخرى،

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية ، الثروة الهيدروكربونية ، النصوص العامة ، النصوص الخاصة .

Criminal protection of hydrocarbon wealth

Assist. Lect. Om albaneen Hilal Hwaidi

College of Law / University of Basrah

Email : legal.94umalbneen@gmail.com

Abstract

The economic development of any State that is fundamentally linked to the main source of that economy, the hydrocarbon States have a major role to play in their economies in a positive and negative manner in natural and exceptional circumstances. The challenges facing the Republic of Iraq as one of the countries at the forefront of its hydrocarbon wealth reflect that wealth as the foundation of its economy, the circumstances that the Republic of Iraq has experienced since its establishment and the reflection of international and regional positions on Iraq hydrocarbon sources.

In order for the penal legislature to stand up to the right position, it is necessary to provide penal protection for this wealth, which ensures that it is maintained against any attack against it, given that this attack affects protected interests, since the special interests of hydrocarbon wealth are not only economic but also special interests of a dual nature economic, political, security and terrorist interest, which is a single characteristic of these interests and which does not have any other interest.

Keywords: Penal protection, Hydrocarbon wealth, General texts, Special texts.

المقدمة/ Introduction

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي الزهراء محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

إن مقدمة بحثنا يمكننا أن نوضحها على وفق الفقرات الآتية:

أولا: التعريف بموضوع البحث

تعد الثروة الهيدروكربونية من الموارد الاقتصادية التي لها تأثير مباشر في صياغة المشهد الاقتصادي لجمهورية العراق، نتيجة امتلاكها المقومات التي يمكن أن تسهم في النهوض والتطور بالواقع الاقتصادي ، على اعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر العائدات النقدية والمالية لتمويل الميزانية العامة للبلد ، لذا فهي تعد مصدرا مهما للدخل الوطني في العراق، وهذا ما يجعلها محل لمختلف الاعتداءات التي تستهدفها وبالتالي تعرقل نتيجة تقدمها ، حيث تعد هذه الثروة الهدف الأساسي للاعتداءات الاجرامية بمختلف صورها، سواء اقترنت بغايات اقتصادية او سياسية او إرهابية ، فضلا عن اتساع مساحة الأراضي التي تتواجد فيها هذه الثروة وانتشار منشآتها الخاصة في أرجاء البلد، مما يجعلها موضع للخطر الدائم، ومن اجل إدامة هذه الثروة والحفاظ عليها والاستفادة منها، اتجه المشرع العراقي الجزائي الى وضع الجزاءات الجنائية سواء في قانون العقوبات او في القوانين الجنائية الخاصة من اجل حمايتها، كون الجرائم الماسة بهذه الثروة تهدد المصلحة الأولى للبلد من بين جميع المصالح الأخرى .

ثانيا: أهمية البحث

إن موضوع الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، يستمد أهميته من كونه يركز على كيفية تجسيد الحماية لمصادر هذه الثروة ومشتقاتها، وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الثروة، على اعتبارها العمود الفقري للاقتصاد الوطني، لذلك فقد أصبحت موضوع رعاية واهتمام من قبل مختلف الأوساط العلمية.

ثالثا: اشكالية البحث

من أجل التعرف على الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، فأن إشكالية البحث تتجسد بمدى توافق النصوص الجزائية الخاصة بالثروة الهيدروكربونية مع الأهمية التي تتمتع بها هذه الثروة؟ أي هل وفق المشرع العراقي في بسط حمايته الجزائية على الثروة الهيدروكربونية؟

رابعا: منهجية البحث

تعتمد دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث، لا سيما النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومعظم النصوص الجزائية الخاصة العراقية ومناقشتها لاستجلاء مدى تلائمها مع الأهمية التي تتمتع بها الثروة الهيدروكربونية.

خامسا: هيكلية البحث

إن البحث والدراسة في هذا الموضوع سيكون من خلال تقسيمه الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، أما المطلب الثاني فسيكون خاص بمناقشة اطار الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، وبعد ذلك نختم هذا البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما تقابلها من توصيات.

المطلب الأول / مفهوم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

تمثل الثروة الهيدروكربونية ثروة قومية لا يسمح بهدرها أو تركها أو التنازل عنها من غير تنظيم قانوني، حيث تعتبر من أبرز واهم الثروات التي تساعد بشكل أساسي وفعال ومؤثر بدعم الاقتصاد القومي ، والذي بات يعتمد بالدرجة الأساسية على ما تصدره الدولة من هذه الثروة، حيث تعد جمهورية العراق من الدول الغنية بها، وهي واحدة من اكبر خمس دول منتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط[١]، فنظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الثروة نجد أن القوانين الجزائية تصدت لحمايتها من خلال تجريم العديد من الأفعال الماسة بها ، ومن أجل الوقوف على مفهوم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية سنناقش تعريف الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنكرسه لمبررات الحماية الجزائية لهذه الثروة على وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

تعد الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية من المصطلحات الوصفية الأساسية والمركبة، فمن أجل توضيح معناها ودلالتها، سنقسم هذا الفرع الى فقرتين سنتناول في الفقرة الأولى مدلول الحماية الجزائية، أما الثروة الهيدروكربونية فسنتناولها في الفقرة الثانية على النحو الآتي:

أولا: مدلول الحماية الجزائية

تعني الحماية الجزائية سعي المشرع نحو توفير اقصى درجات الحماية لمجموعة من المصالح المهمة والقيم الأساسية في المجتمع[٢]، فكل قاعدة من القواعد القانونية غاية تستهدفها ومصلحة تضفي عليها حمايتها بشكل مباشر، لأنها متطلب من متطلبات أمنه واستقراره أو مصدرا من مصادر ارتقائه وتطوره أو قيمة من القيم التي يعتبرها المشرع جديرة بالحماية بما تسعى إليه من تحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع[٣].

ثانيا: مدلول الثروة الهيدروكربونية

تطلق تسمية الهيدروكربونات بصورة عامة على اعداد هائلة من المواد الكيميائية الطبيعية، تكون هذه المواد مركبة من تجمع ذرات الهيدروجين وذرات الكربون في جزيئات متباينة الحجم والنسب والترتيب، وتتواجد في النفط الخام نتيجة انحلال المواد العضوية المتضمنة الكثير من الهيدروجين والكربون.

اما فيما يتعلق بالنصوص التشريعية الخاصة بالثروة الهيدروكربونية فقد تطرقت الى تعريفها، وأن كانت الألفاظ التي استخدمتها متباينة فهي تارة تطلق عليها الثروة الهيدروكربونية وتارة أخرى تطلق عليها الثروة البترولية وتارة تعبر عنها بالثروة النفطية، فنذكر من هذه التشريعات ما تم تعريفه من قبل المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ في نص المادة (٢/١) التي جاء فيها: " **يقصد بالثروة الهيدروكربونية النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاته**[٤]".

بناء على ما تقدم يمكننا أن نعرف الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية بأنها **النصوص الجزائية الموضوعة من قبل المشرع والتي تكفل الحماية للثروة الهيدروكربونية من كافة الاعتداءات الإجرامية التي تستهدفها.**

الفرع الثاني/ مبررات الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

تمثل الثروة الهيدروكربونية العصب الاقتصادي لجمهورية العراق ولجميع الدول التي تكون معتمدة عليها بشكل أساسي، لذلك نجد أن الحماية الجزائية لهذه الثروة لها مسببات ومبررات تستند عليها، وهذا ما سنحاول بحثه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: حماية أمن الدولة

إن الدولة بصفتها شخصية معنوية لا بد من أن تكون لها حقوق ومصالح حالها حال أفراد المجتمع، وحقوق الدولة ومصالحها قد تتعرض للاعتداء الذي يؤدي الى الحاق الاضرار بها، لذلك تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الاعتداءات التي تشدد عقوبتها، سواء كانت هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي أي ماسة بعلاقاتها الدولية أو بسلامة أراضيها أو باستقلالها، أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أي ماسة بمصالح الدولة وامنها واستقرارها وسيادتها على أراضيها[٥].

إن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية تساهم في حماية أمن الدولة داخليا وخارجيا، وذلك على اعتبار أن حماية الاقتصاد الوطني تعد من أهم المصالح المحمية في جرائم أمن الدولة[٦]، لذلك نجد المشرع العراقي اعتبر الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية من الجرائم الماسة بأمن

الدولة الداخلي والخارجي لتشديد الحماية لها، حيث جعل العقوبات لهذه الجرائم تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد او المؤقت ، وحماية لأمن الدولة أعتبر المشرع الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية جرائم إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب المعدل النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، نتيجة لما يحمله هذا القانون من عقوبات شديدة يمكن لها أن تساعد في منع الاعتداءات التي تستهدف هذه الثروة ، وذلك على أعتبار أن حماية هذه الثروة تعد حماية لأمن الدولة وسيادتها واستقرارها.

ثانيا: حماية الاقتصاد الوطني

نتيجة للتوسع الذي حدث في نطاق التجريم الاقتصادي والذي يسعى الى حماية الاقتصاد الوطني الذي بات مهددا بكافة أنواع الاعتداءات التي اخذت مظهرا يتناسب مع التطور الذي احتل العالم، ولكن الحديث في نطاق هذا التجريم لا يقتصر فقط على الجانب المالي كتحديد الأسعار والتحكم في دخول وخروج النقود وعمل المصارف فقط ، على اعتبار أن بعض الدول تكون معتمدة في اقتصادها كليا على الثروة الهيدروكربونية، ولكي تأخذ هذه الدول مركزها في المجتمع الدولي وتحقق غاياتها وأهدافها التي تسعى اليها على مستوى الخارج والداخل لابد من أن توفر اقصى مستويات الحماية لهذه الثروة[٧]، لأن المساس بها يجسد انتهاكا وخرقا للملكية العامة، ومن ثم فأن الإضرار بها يتسبب في الاضرار بالاقتصاد الوطني.

إن الثروة الهيدروكربونية تعد وسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية، لذلك فأن المساس بها بأي مظهر من مظاهر الاعتداء يعد جريمة اقتصادية، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، حيث جاء فيه:" **لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتاقته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية**.....[٨] "، والجريمة الاقتصادية هي كل تصرف من شأنه يسفر عنه المساس بالاقتصاد الوطني[٩]، لذا فإن هذه الثروة تعد حق ذو قيمة اقتصادية ومالية أساسية للدولة ومن ثم هي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني وحمايتها يعني حماية للاقتصاد الوطني.

نستنتج مما تقدم أن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية تعد حماية لأمن الدولة من جانب ومن جانب آخر حماية لاقتصادها، لذلك ارتأينا أن نبحث في المطلب الثاني إطار الحماية الجزائية لهذه الثروة.

المطلب الثاني / إطار الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

عدّ المشرع العراقي الثروة الهيدروكربونية أموالا عامة تحت حكم الدولة وسيطرتها، مما يعرضها للكثير من الاعتداءات الاجرامية التي تستهدفها، لذا يستوجب أن نرصد لها حماية جزائية، وترتبط هذه الحماية بالاعتداء الذي يقع على هذه الثروة مما يتطلب الوقوف على الإطار الجزائي المخصص للثروة محل الحماية الجزائية، لنرى هل تتوافق هذه الحماية مع الأهمية التي تتمتع بالثروة الهيدروكربونية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجزائية على وفق النصوص العامة

لما كانت الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية تجسد في الوقت ذاته حماية لأمن الدولة، وهذا ما جسده المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث عالجها ضمن النصوص المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، لذا سنناقش هذه النصوص على وفق الآتي:

أولا: النصوص الخاصة بحماية أمن الدولة الخارجي

خصص المشرع العراقي الباب الأول من الكتاب الثاني للجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي، فعند استقراء هذه النصوص نجد منها ما تم تخصيصه للثروة الهيدروكربونية، كنص المادة ١٦٣ / ١ الذي جاء فيها : "**كل من خرب أو تلف أو عيب أو عطل ...أو أنابيب النفط او منشئاته...**[١٠] " ، ونص المادة ١٦٤ "**يعاقب بالإعدام :١/ من سعى لدى دولة أجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منها وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي ....**[١١] "، ونص المادة ١٦٦ " **يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل شخص كلف في المفاوضات مع حكومة حكومة اجنبية او منظمة دولية او شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها**[١٢]"، ونص المادة ١٦٧/١ " **من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة أخرى او وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم ان من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية....**[١٣] ".

ثانيا: النصوص الخاصة بحماية امن الدولة الداخلي

حدد المشرع العراقي الباب الثاني من الكتاب الثاني للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومن النصوص المخصصة للثروة الهيدروكربونية، نص المادة ١٩٧/١ " **يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او اتلف او اضر اضرار بليغة عمدا.... او منشأت نفط او غيرها من منشأت الدولة الصناعية ....او أي مال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني... او أي مال**

له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني....[١٤] " ، ونص المادة ١٩٨/ أ " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : ١/ من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠ الى ١٩٧ ولم يترتب على هذا التحريض أثر**[١٥]" ، ونص المادة ٢١٦/ ١" **يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و ١٩٦ و١٩٧ او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه**[١٦]".

نستنتج من النصوص التي تم استعراضها أعلاه في الفقرة أولا وثانيا ما يأتي:

١- ان وضع النصوص الخاصة بحماية الثروة الهيدروكربونية ضمن النصوص الخاصة بحماية أمن الدولة الخارجي والداخلي ، وان كان يوفر لها حماية شديدة من الناحية الموضوعية على اعتبار أن الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية هي جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن الناحية الإجرائية وذلك أن جرائم امن الدولة تنفرد ببعض الخصوصية الإجرائية وهذه الخصوصية تنالها جرائم الماسة بهذه الثروة، إلا الحماية الجنائية الواردة في هذه النصوص لهذه الثروة هي حماية تبعية وذلك على اعتبار أن المصلحة المحمية المقصودة هنا هي حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

٢- عند استقراء النصوص أعلاه وكافة النصوص الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالثروة الهيدروكربونية، نجدها متفرقة ومبعثرة ولم يكن نص من هذه النصوص تصدى لحمايتها بشكل خاص وصريح ومباشر.

نستنتج مما تقدم أن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية الواردة في نصوص قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ غير كافية، وهذا ما يحذو بنا الى مناقشة الحماية الجزائية الواردة ضمن النصوص الخاصة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية على وفق النصوص الخاصة

أن حماية الثروة الهيدروكربونية والمحافظة عليها احد الأهداف الأساسية التي تسعى اليها الدولة، وذلك لان حماية هذه الثروة ليست حماية للنظام الاقتصادي فقط وانما حماية للنظام السياسي أيضا، ولما كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات غير كافية لحمايتها، فهذا ما دفع المشرع الى تشريع التشريعات الخاصة بها، سنتناول أبرزها على النحو الآتي:

أولا: قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية المعدل النافذ رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥

نظم هذا القانون استعمال واستخدام الثروة الهيدروكربونية والمحافظة عليها، حيث اشترط اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار والمخاطر التي تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الأفراد وتلف أو هدر الممتلكات او الثروات الطبيعية[١٧]، أو التي قد تؤدي الى تلف او موت بئر او مكمن نفطي نتيجة الاستخدامات الحفرية غير المناسبة ، كما يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة عند حفر البئر واكماله او إصلاحه لمنع وقوع الاضرار بالمكامن النفطية عند الحفر او اجراء الفحوصات لمنع جريانها الى مكامن أخرى مع الالتزام بالقيام بالفحوصات اللازمة لقياس تغيير معدل الإنتاج لكل بئر بفترات تحدد على ضوء السلوك المكمني[١٨].

اما فيما يتعلق بالغاز المصاحب للنفط فقد منع هذا القانون انتاج الغاز من القبب الغازية الا في الحالات التي تبرر ذلك، كما أو جب اتخاذ الإجراءات الضرورية والاقتصادية لاستثمار الغاز المصاحب وخزن الفائض او التخلص منه بطريقة مأمونة[١٩].

نستنتج مما تقدم من مناقشة النصوص أعلاه واستقراء كافة النصوص الواردة في هذا القانون، ان هذا القانون ذو طبيعة فنية وتنظيمية حيث نص على الأساسيات الفنية لصناعتي النفط والغاز، إلا أنه يفتقر لأي عنصر جزائي.

ثانيا: قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام المعدل النافذ رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧

يهدف هذا القانون الى تشجيع القطاع الخاص، في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية العراقية، وذلك لمسايرة التحولات الاقتصادية وزيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والاجنبي، من اجل المشاركة في نشاط تصفية النفط الخام وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية[٢٠]، حيث اعطى الحق للقطاع الخاص بأنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك المنشآت وتشغيلها وادارتها وتسويق المنتجات، وتوفير فرص عمل للمواطنين ، كما الزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن ٧٥% من مجموع العاملين على أن تكون المصفاة بمستوى تقني متقدم[٢١]، الى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا القانون، والتي ذات طبيعة فنية وتنظيمية.

ثالثا: قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

أن الهدف من هذا القانون هو مكافحة تهريب النفط على اعتباره من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد الدولة، وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وأنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة التهريب المرتكبة[٢٢]،

لذلك نص على عقوبة الحبس أو السجن والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة على الجاني سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة، وعد ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب او النفير او في حالة الطوارئ او أزمات النقود ظرفا مشددا[٢٣].

كما أحال الى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الصور الأخرى لهذه الجريمة المتمثلة بحالة تخريب المنشآت النفطية لأجل التهريب[٢٤]، أي تعد هذه الصور جرائم ملحقة بالجرائم الإرهابية وذلك نتيجة احالتها على قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك من اجل تشديد العقوبة على الأفعال التي تمس الثروة النفطية، وذلك نتيجة للظروف الأمنية غير المستقرة في جمهورية العراق مما دفع المشرع أن يجعل هذه الجرائم من الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية ، على اعتبار أن قانون مكافحة الإرهاب المعدل النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ يتضمن عقوبات وآثار جزائية شديدة يمكن لها ان تساعد في صد الاعتداءات التي تطال هذه الثروة.

إن ما تقدم وضح لنا أن المشرع شدد الحماية لجريمة تهريب النفط ، وأن تشديد الحماية لم يقتصر على الجانب الموضوعي وانما شمل أيضا الجانب الاجرائي ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢ في الفقرة أولا حيث جاء فيها :" .....**ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى**[٢٥]"، فعلى الرغم من القيد التشريعي العام الوارد على مدة التوقيف ، إلا أن المشرع في هذا النص خرج عليه حماية لهذه الثروة ، فمنع اطلاق سراح المتهم بارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما نص في المادة ٥/ رابعا" **تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة او اية واسطة نقل مستخدمة وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم**[٢٦]"، أي يكون تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تهريب النفط مخولا لجميع الجهات المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في النصوص (١-٤٧-٤٨) ، وبهذا يكون تحلل من القيد المفروض وفقا لأحكام قانون الكمارك المتمثل بمنع تحريك الدعوى الجزائية بالجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من مدير الكمارك العام او احد معاونيه ، وبهذا يكون الوصف الكمركي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته تحلل من القيد أعلاه.

ان ما تقدم وضح لنا تشديد المشرع الحماية الجزائية بشقيها الموضوعية والاجرائية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، إلا أن هذه الجريمة تمثل صورة من صور الاعتداء على الثروة الهيدروكربونية فقط، أي لا تشمل كافة الاعتداءات التي تطال هذه الثروة.

رابعا: قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨

خول هذا القانون وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني والهيئة العامة للكمارك، صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهريب بجميع أنواعها ومنها المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الأموال خلافا للقانون[٢٧]، ونص على تشكيل لجنة في كل محافظة تتولى تسلم الأموال المضبوطة وفق نص المادة (١) من القانون ، ومصادرة المواد المعدة للتهريب مع إحاله المهرب والشخص الذي يتداول الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية وسائق واسطة النقل المستخدمة في التهريب ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة الى المحكمة الكمركية[٢٨].

نستنتج مما تقدم أن النصوص الواردة في القوانين الخاصة بالثروة الهيدروكربونية منها ذات طبيعة فنية وتنظيمية تتعلق بكيفية تنظيم استخدام هذه الثروة بالشكل الذي يساعد على المحافظة عليها، ومنها ذات طبيعة جزائية نتيجة لما تحتوي على عقوبات سالبة للحرية او غرامات مالية تقع على المخالف لاحكامها، أي الافراد الذين يقومون بالاعتداء على هذه الثروة.

الخاتمة
conclusion

نستنتج من دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

الاستنتاج الأول

تعد الثروة الهيدروكربونية المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في جمهورية العراق، لذلك توصلنا أن حمايتها تستند الى عدة مبررات من أهمها حماية أمن الدولة الخارجي والداخلي، لذلك تعد الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية جرائم ماسة بأمن الدولة، كما تعد حماية في الوقت ذاته للاقتصاد القومي.

التوصية

نتيجة للأهمية التي تحتلها الثروة الهيدروكربونية، فأن النهوض بها يتطلب وضع استراتيجيات وسياسيات وخطط لأدارتها وتنميتها وتشجيع الاستثمار في ميدانها وتنسيق وتنظيم عمل التنفيذ والرقابة عليها.

الاستنتاج الثاني

إن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية غير كافية سواء كانت الواردة في النصوص العامة أي في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، التي كانت عبارة عن نصوص متفرقة ومقسمة على الأبواب والفصول ، ولم يقصد بها المشرع حماية هذه الثروة لذاتها وانما كان المقصود حماية امن الدولة الخارجي والداخلي، كذلك الحال في النصوص الخاصة التي تصدت لحماية هذه الثروة حيث كانت اغلبها ذات طبيعة فنية وتنظيمية ، وان كانت الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ذات طبيعة جزائية وشدد فيها المشرع الحماية الجزائية لهذه الثروة بشقيها الموضوعي والاجرائي ، إلا ان نصوص هذا القانون ركزت على جريمة التهريب حيث لم تعالج كافة الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية.

التوصية

لما كانت الحماية الجزائية تعد من أفضل الآليات القانونية للنهوض بالثروة الهيدروكربونية، لذا نأمل تشريع قانون جزائي خاص بالثروة الهيدروكربونية يعالج كل ما يمس هذه الثروة من جرائم، أي يشدد فيها المشرع الحماية الجزائية لهذه الثروة على اعتبار أن حمايتها لا تعني حماية المجال الاقتصادي فقط وانما حماية كافة مجالات الحياة السياسية والأمنية والاجتماعية.

الهوامش

(١) شيماء جاسم تومان ، الحماية الجنائية لثروة الهيدروكربونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٩، ص٦.

(٢) أولياء جبار صاحب الهلالي ، الحماية الجزائية للموارد المائية ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص٧.

(٣) محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧-٨.

(٤) نص المادة (١/ ٢) قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(٥) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٥.

(٦) إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٩.

(٧) تيري لين كارل، مخاطر الدولة النفطية، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط١، دون مكتبة نشر، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٩٠.

(٨)ينظر الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

(٩) نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ١٩٩٠، ص١٢- ١٣.

(١٠) ينظر نص المادة ١٦٣ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١١)ينظر نص المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٢) ينظر نص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٣) ينظر نص المادة ١٦٧ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٤) ينظر نص المادة ١٩٧ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٥) ينظر نص المادة ١٩٨/ أ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٦) ينظر نص المادة ٢١٦ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٧) ينظر نص المادة ٤ من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(١٨) ينظر نصوص المواد (١٠- ٢٨) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(١٩) ينظر نص المادة ٣٥ و٣٦ من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(٢٠) ينظر نص المادة ١ وأسباب تشريع قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام المعدل النافذ رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٢١) ينظر نص المادة ٢ و٣ من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥

(٢٢) ينظر نص المادة ١٠ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٣) ينظر نص المادة ٣ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٤) ينظر نص المادة ٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٥) ينظر نص المادة ٢ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٦) ينظر نص المادة ٥/ رابعا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٧) ينظر نص المادة ١ من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٨) ينظر نص المادة ٢ من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

المصادر / References

أولا : الكتب

١ــ إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢ــ تيري لين كارل، مخاطر الدولة النفطية، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط١، دون مكتبة نشر، بغداد، ٢٠٠٨.

٣ــ سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٩.

٤ــ محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٥ــ نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر ، ١٩٩٠ ، ص١٢- ١٣.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١ــ أولياء جبار صاحب الهلالي ، الحماية الجزائية للموارد المائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ .

٢ــ شيماء جاسم تومان ، الحماية الجنائية لثروة الهيدروكربونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٩.

ثالثا: القوانين

١ــ قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢ــ قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

٣ــ قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام المعدل النافذ رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

٤ــ قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

٥ــ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.